

قرار مجلس التعليم العالي رقم (1) تاريخ 13-10-2024

حول الطلبة المستنفدين

للعام الدراسي 2024-2025

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم/١/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
والمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ المنعقدة بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢٤.

يقرر ما يأتي

أولاً- الطلاب في نظام الساعات المعتمدة

- المادة ١- أ- يمنح طلاب المرحلة الجامعية الأولى في الجامعات الخاصة السورية الذي استنفدوا فرص التقدم للامتحان المسموح به بنتيجة امتحانات العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤، الذين استفادوا من دورة استثنائية سابقة أو لم يستفيدوا، عام دراسي إضافي في العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ (الفصل الأول والفصل الثاني والفصل الصيفي).
- ب- تشمل الفقرة (أ) من هذه المادة الطلاب في الحالتين الآتيتين:
- ١- المستنفدون بسبب عدد السوات الدراسية.
 - ٢- المستنفدون فرص الإنذار الأكاديمي في الكليات التي تعتمد نظام الساعات المعتمدة، أو بسبب تدني المعدل التراكمي.

ثانياً- الطلاب في النظام السوي أو الفصلي

- المادة ٢- أ- يمنح طلاب المرحلة الجامعية الأولى في الجامعات الخاصة السورية الذي استنفدوا فرص التقدم للامتحان المسموح به بنتيجة امتحانات العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤، الذين استفادوا من دورة استثنائية سابقة أو لم يستفيدوا، عام دراسي إضافي في العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥.
- ب- يحتفظ الطلاب المشمولون بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بعلاماتهم في أعمال السنة أو الاختبارات العملية أو حلقات البحث أو ما هو في حكمها، ويمكن للطلاب الراغبين بإعادة درجات أعمالهم للاستفادة من أحكام هذا القرار التقدم بطلباتهم إلى إدارة الجامعة، ويحتسب دوامهم بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار.

رابعاً- أحكام عامة

- المادة ٣- لا يستفيد من أحكام هذه المادة الطالب الذي كان مسجلاً في برامج أو تخصصات تم إلغاؤها.
- المادة ٤- يجب الطلاب المستنفدون من أحكام هذا القرار من ضمن الطاقة الاستيعابية للجامعات الخاصة في العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥.

المادة ٥- يحدد الطالب الرسم والأقساط (رسم الساعة المعتمدة أو الرسم السنوي أو الفصلي) وفق الرسوم المحددة للطلاب المستجدين في العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ وينتس العملة التي سجل على أساسها في الجامعة لأول مرة.

المادة ٦- يستمر طالب المنحة (الذي استنفد فرص الإنذار الأكاديمي في الكليات التي تعتمد نظام الساعات المعتمدة، أو بسبب تدني المعدل التراكمي) على المنحة إذا لم يستنفد المدة المحددة للمنحة (عدد سنوات الدراسة + سنة) أما إذا استنفد مدة المنحة فيطالب بالرسوم التي كانت تتقاضاها الجامعة في عام التسجيل.

المادة ٧- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٣/١٠/٢٠٢٤

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام حسن